[شرحُ غريبِ كتابِ العَقِيْقَةِ][1]

[من موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله]

ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شَرْحِ حديثِ مالكٍ في (العَقِيْقَةِ) حِيْنَ قَالَ: «تُسْتَحَبُّ العَقِيْقَةُ ولو بُعصْفُوْرٍ». [٢/ ٥٠١ رقم (٥)].

أَيُجْزِىءُ أن يَعقَّ الرَّجلُ بالعُصْفُوْرِ، أو بِمَا دُون شَاةٍ؟ فقال: لا يُجْزِىءُ في العَقيقةِ إلاَّ ما يُجْزِىءُ في الضَّحِيَّةِ، وليس مَعنىٰ قَوْلِهِ في الحديثِ: «ولو بِعُصْفُوْرٍ» أن يكونَ العُصْفُوْرُ يُجْزِىءُ، إنَّما ذٰلك تَحقيقٌ وتمثيلٌ؛ لاستحبابِ العَقيقةِ وأن لا تُتْرَكَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وإنْ لَمْ تَعْظُمْ فيها النَّفَقَةُ. هٰذَا مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ ووَجْهُهُ.

(شَرحُ غَريبِ كِتَابِ القِرَاضِ وَالمُسَاقَاتِ)[2]

(من مُوطأ مالكِ بنِ أنسٍ [رحمه الله])

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مَالكٍ

= وَغُـلَامٍ أَرْسَلَتْـهُ أُمُّـهُ بِأَلُوْكٍ فَبَذَلْنَا مَا سَأَلْ
أَوْ نَـهَـتْهُ فَـأَتَـاهُ رِزْقَـهُ فَاشْتَوَىٰ لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلْ

الألوكُ: الرِّسالةُ.

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٥٠٠، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهري: ٢/ ٢٠٤، ورواية محمد بن الحسن: ٢٢٥، ورواية سُويد: ٢٣٢، والاستذكار لأبي عُمَر بن عبدالبَرِّ: ١٥/ ٣٦٣، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٣/ ١٠١، والقبس: ٦٤٨، وتنوير الحوالك: ٢/ ٥٤، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٩٦.

(٢) هما في الموطأ كتابان: كتاب (القراض) وكتاب (المساقات). يراجع: الموطأ رواية يَحيىٰ: ٢/ ٦٨٧، ٧٠٣، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهري: ٢/ ٢٨٩، ٣٧٧، ورواية محمد بن الحسن: ٣٨١ (الشركة في البيع)، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ٢١ /١١٩، ١٩٥، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٥/ ١٤٩، ١٨٨، والقبس لابن العربي: ٥٦٨، ٨٦١، وتَنوير الحوالك: ٢/ ١٧٣، ١٨٥، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٣٤٥، ٣٦٣.

في المال الذي دَفَعَهُ أبومُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ بالبَصرةِ إلى عبدِالله وعُبَيْدِالله ابني عُمَرَ سَلَفاً كي يَنْتَفِعَا بِرِبْحِهِ، ويؤدِّياهُ بالمدينة إلى عُمَرَ، فأخذَهما عمر بالمالِ وبربْحِهِ، ثُمَّ رَأَىٰ أَن يجعَلَهُ بينَهُما وَبَيْنَ المُسلمين قِراضاً، فأخذَ المالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وأَعْطَىٰ عبدَالله وعبيدالله نصفَ رِبْحِهِ [٢/ ٦٨٧ رقم (١)].

ما معنى هَـٰذَا؟ وهل يلزمُ هـٰذا الحكم من ضَمِنَ مالاً بِسَلَفٍ أو غَيرِهِ؟

قال عبدُالملكِ: لم يكنْ ذٰلك لازماً لهما، ولا يلزمُ غيرَهُما مِمَّن فَعَلَ فعلَهما، وَضَمِنَ مالاً بسَلَفٍ أو بأيِّ وَجْهٍ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، فرِبْحِهِ له كما أنَّ مصيبته عليه كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في الحَديثِ الآخرِ: «الرِّبحُ بالضَّمَانِ» غير أنَّ عُمر رحمةُ اللهِ عليه إنَّما فَعَلَ ذٰلك اشتداداً على ابنيه لِلمُسْلمين، وَحَمْلاً عليهما وتُهَمَةً لِنَفْسِهِ [١٣٢] فيها، وحَيْطَةً للمُسلمين ولِمَالِهِمِ.

قُلنا لعبدِالمَلكِ: فلمَ ساقَ مالكٌ هذا الخَبر في كتابه في (القِرَاضِ) إذا كان هذا معناهُ عنده وعند أهل السُّنة؟

فقال: إنَّما ساقه ليُعلم أنَّ القِراضَ كان مَعمُولاً به بعهدِ عُمر، وأنَّ العَمَلَ به سنَّةٌ قائمةٌ، جاريةٌ، معمولٌ بها في القَديمِ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ قولِ مالكٍ: (السُّنةُ في المُساقات)

الَّتي تَجُوزُ لربِّ الحائطِ أن يشترِطَهَا على المُساقي (سَدُّ الحِظَارِ) و(خَمُّ العَيْنِ) [و(رَمُّ القُفِّ)][1] و(سَرْوُ الشَّرَبِ) و(أَبَارُ النَّخْلِ) و(قَطْعُ الجَرِيْدِ) و(جَدُّ التَّمْرِ) [٢/ ٧٠٥ رقم (٢)].

---

(١) غير موجودة في الموطأ رواية يحيىٰ، معلقةٌ على هامش النُّسخة من الأصل، وهي موجودة في بعض الشُّروح كالمنتقىٰ: ٥/ ١٢٦، عن ابن حبيبٍ.

مَا تَفسيرُ هَـٰذا كُلِّه؟ وما تَفسيرُ المالِ في هـٰذا الكلامِ؟ وكيفَ هي (شَدُّ الحِظَارِ) أو (سَدُّ الحِظار)؟

قال عبدُالملكِ: أمَّا قَولُهُ: «لربِّ المالِ» فيَعني: لربِّ النَّخْلِ، العَربُ تُسمِّي النَّخلَ المالَ، وتُسمِّي الإبلَ المالَ، وَالغَنمَ المالَ، وَأَشْبَاهُ ذٰلك من الحَيَوَانِ وَالعُرُوْضِ. العَرَبُ تُسمِّي كُلَّ ذٰلِكَ الأَمْوَالَ، ألاَ تَرَىٰ قولَ أبي هُرَيْرَةَ: لم نُصِبْ يومَ حُنين ذَهَباً ولا وَرِقاً إلاَّ الأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ يعني النَّخلَ والإبلَ والثِّيابَ والحُوتَىٰ[1] وما أشبَهَ ذٰلِكَ.

قال عبدُالملكِ: أمَّا (شَدُّ الحِظَارِ) لتَحصين الزُّرَبِ التي حَوْلَ النَّخلِ والشَّجَرِ، وهي عندنا بالشِّين، وهي رِوَايةُ مُطرِّفٍ، وابنِ المَاجِشُوْنَ، وابنِ وَهْبٍ، وابنُ القَاسِمِ. وأمَّا ابنُ نافعٍ فَكَانَ يرويها بالسِّين[2] على مَعْنَىٰ سدِّ ثُلَمِهَا، وَكُلُّ ذٰلك جائزٌ في اللَّفظِ وَالمَعْنَىٰ والاشتِرَاطِ.

قَالَ عبدُالملكِ: وأمَّا (سَرْوُ الشُّرَبِ) فَكَنْسُ الحِيَاضِ[3] الَّتِي حَوْلَ

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «الحَرْث».

(٢) قال أبوالوليد الوَقَّشِيُّ: «رواية عُبَيْدالله عن أبيه: «سَدُّ» بالسِّين غيرُ المُعجمة، وبذٰلك رَوَاهُ ابنُ بُكَيْرٍ، . . . وَرَوَى غيرُهُما عن مالكٍ ـ رحمه الله ـ: «شَدُّ» بالشِّين». ومثله قال اليَفْرُنِيُّ في «الاقتضاب» وَنَقَلَ كلامَ ابنِ حَبِيْبٍ وغيره.

(٣) قال أبوالوَلِيْدِ الوَقَّشِيُّ: «السَّرْوُ: الكَنْسُ أيضاً، ومنه اشتُقَّ السَّرِيُّ من الرِّجال، أرادوا أنَّه خالصُ النَّسبِ من كلِّ ما يعيبه. والشُّرْبُ: جمعُ شَرْبَةٍ، وهي أحواضٌ تُصنَعُ حولَ النَّخلةِ وتُملأ ماءً فيكون ريُّ النَّخلةِ أو الشَّجرةِ منها. قال زُهَيْرٌ [ديوانه: ٤٠]:

يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤُهَا طَحِلٌ عَلَىٰ الجُرُوْعِ يَخَفْنَ الغَمَّ وَالغَرَقَا

=

النَّخلِ والشَّجَرِ حيثُ يَسْتَنْقعُ الماءُ في أُصولِهَا، وواحدةُ الشُّرَبِ: شُرْبَةٌ.

قَالَ عبدُالملكِ: وأمَّا (خَمُّ العَيْن) فَكَنْسُهَا وتَنْقِيَتُها، العَرَبُ تقولُ: رَجُلٌ مَخْمُومُ القَلْبِ: إذَا كانَ نَقِيَّ القَلْبِ من الغِلِّ والإثمِ[1].

قال عبدُالملكِ: وأمَّا (رَمُّ القُفِّ) فإنَّ القُفَّ مَسْقَطُ ماءِ السَّانيةِ، ومسقَطُ مَاءِ الغَرْبِ أو الدَّلو، ذٰلك القُفُّ[2].

قال: وأمَّا (أَبَارُ النَّخلِ) فتذكيرُها، تقولُ: أَبَرْتُ نَخْلِي، وهي نَخلٌ مَأْبُورَةٌ: إذا ذكَّرتها بطَلع الفَحْل.

قال: وأمَّا (قَطْعُ الجَرِيْدِ) فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقْطَعَ من النَّخلةِ جَرَائِدَهَا إذا كَثُرَتْ كَمَا يُشَذَّبُ الشَّجَرُ إذا شمَّرَتْ.

قَالَ: وأمَّا (جَدُّ التَّمرِ)[3] فَمعرُوْفٌ ـ أيضاً ـ: هو جَمْعُهُ، فهو في النَّخلِ: جَدَادٌ، وفي الزَّرْعِ: حَصَادٌ، وفي العِنَبِ: قَطَافٌ.

قُلنا لعبدالملك بن حَبيبٍ: فما تَفسيرُ العَيْنِ الوَاتِنَةِ، والعَيْنِ الدَّاثِرَةِ؟ وما

= وقال آخر:

سَحٌّ تَظَلُّ عَلَيْهِ الطَّيْرُ سَاجِعَةً تَسْقِي أَسَافِلَهَا الغُرْدَانُ وَالشَّرَبُ

ويُراجع: المُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجيِّ: ٥/ ١٢٦، ونَقَلَ تفسير هذه اللَّفظة عن ابن حَبِيْبٍ.

(١) نقل أبوالوليد الباجيُّ في المُنتقىٰ: ٥/ ١٢٦ شرح هذه اللَّفظة أيضاً عن ابن حبيبٍ، قال: «وَخَمُّ الغين تَنْقِيَتُهَا، قال ابنُ حَبِيْبٍ: وهو كنسُها... وشرحُ المؤلِّفِ مأخوذٌ من كلامِ أبي عُبَيْدٍ في غريب الحديث: ٣/ ١١٨.

(٢) المُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجيِّ: ٥/ ١٢٦ عن المؤلِّف، وشرح حكمه الفقهي عن المؤلِّف أيضاً من كتابه «الواضحة» فيما أظنُّ. والرَمُّ: الإصلاح للشيء الذي فَسَدَ بعضُهُ.

(٣) في الأصل: «الثَّمَرِ» وتَمْرُ النَّخلِ ثَمَرَتُهُ، لٰكنَّ الجداد للتَّمرِ، والحَصَادَ للزَّرعِ، والقَطَافَ للعِنَبِ كما قالَ المؤلِّف. وكلُّهُ ثَمَرٌ. لٰكن غلب في كل واحد منها ذٰلك.

تَفْسِيْرِ الضَّفِيْرَةِ أَيْضاً الَّتِي ذَكَرَ مَالِكٌ في كتابه في (المَساقات)؟

قَالَ عبدُالملكِ: أمَّا العَيْنُ الوَاتِنَةُ فهي الغَزِيْرَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا[1]، التي لم تَغُرْ ولم تَنقطعْ، ولم تَتَهَوَّرْ، ألاَ تَرَىٰ أنَّه سَمَّىٰ العينَ الأُخْرَىٰ دَاثِرَةً، وسمَّى هَـٰذه واتنةً، فَالواتِنَةُ: القَائِمةُ الدَّائمةُ التي لم يَغُرْ ماؤُهَا، ولم يَحُلْ حالُها. والدَّاثِرَةُ: التي قد تغيَّرتْ وَدَرَسَتْ وَتَهَوَّرَتْ. والعَرَبُ تَقُوْلُ في الدَّمْعِ: دمعٌ واتِنٌ، وَعَيْنٌ [١٣٤] واتِنَةُ الدَّمعِ، إِذَا وُصِفَتْ بِكَثْرَةِ البُكَاءِ وَدُؤومه[2].

قال عبدُالملكِ: أمَّا الضَّفِيْرَةُ فهي: المَحْبَسُ التي تُبنى لِيُحْبَسَ فيه الماءَ فيصيرَ شَبِيْهاً بالبِرْكَةِ[3]. هَـٰكذا فسَّر لي في جميعُ ذٰلِك مَنْ كاشفتُهُ عن ذٰلك من أصحابِ مالكٍ، وأهلِ المعرفة منهم بكلام العَرب وفصيح الكلام ومعاني الفقه.

---

(١) جاء في تعليق الوَقَّشِيِّ: ٢/ ٢٢٨: «الواتنةُ والواثنةُ سواءٌ، إلاَّأنَّه بالتَّاءِ المُعْجَمَةِ باثنتين أَشْهَرُ..» وفي اللِّسَان: (وتن): «الواتِنُ المَاءُ المعينُ الدَّائمُ الذي لا يذهبُ عن أبي زَيْدٍ... اللَّيثُ: الوَاتنُ والوَاثنُ: لُغتان، وهو الشَّيءُ المقيمُ الدائمُ الراكدُ في مكانه، قال رُؤبةُ [ديوانه: ١٦٣]:

أَمْطَرَ في أكنَافِ غَيْمٍ مُغْنِنِ
على أَخِـلاَّءِ الصَّفَاءِ الوُتَّنِ

قال: ويُروى بالثَّاء والتَّاءِ ومعناهما: الدَّوام على العبد... قال أبومنصور: المعروف وتن يتن ـ بالتاء ـ وُتُوناً... ولم أسمع وثن بالثاءِ بهذا المعنى لغير اللَّيْثِ، قال: ولا أدري أحفظه عن العرب أم لا؟!». وفي اللِّسانِ (وثن) «الوثنُ والواثِنُ: المقيمُ الرَّاكدُ الثَّابتُ الدَّائِمُ، وقد وَثَنَ قال ابنُ دُرَيْدٍ: وليس بثبتٍ، قال: والذي حكاه أبوعُبَيْدٍ: الواتن، وقد حكى ابن الأعرابي: وثن بالمكان، قال: ولا أدري من أين أنكره ابن دُرَيْدٍ؟!» ثم نَقَلَ كلامَ اللَّيثِ، وكلامَ أبي منصورٍ الأزهري مرة ثانية. يراجع: العين: ٨/ ٢٤٢، وتهذيب اللُّغة: ١٥/ ١٤٥.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) يراجع: الفائق: ٢/ ٣٤٤، وغريب ابن الجَوزيِّ: ٢/ ١٣، والنِّهاية: ٣/ ٩٢، واللِّسان، والتَّاج: (ضفر).